إعـلان دسـتورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُلغى الإعـلان الدسـتورى الصـادر بتـاريخ ٢١ نوفـمبر ٢٠١٢ اعتبـاراً من اليوم ويبقى صحيحًا ما ترتب على ذلك الإعلان من آثار .

(المـادة الثانية)

فى حالة ظهور دلائل أو قرائن جديدة تُعاد التحقيقات فى جرائم قتل ، والشروع فى قتل ، وإصابة المتظاهرين ، وجرائم الإرهاب التى أرتكبت ضد المواطنين فى المدة الواقعة ما بين يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ ، ويوم ٣٠ يونيو ٢٠١٢ وكان إرتكابها بسبب ثورة ٢٥ يناير أو بمناسبتها أو متعلقًا بها .

فإذا انتهت التحقيقات إلى توافر أدلة على إرتكاب الجرائم المذكورة ، أحالت النيابة العامة القضية إلى المحاكم المختصة قانونًا ، ولو كان قد صدر فيها حكم نهائى بالبراءة أو برفض الطعن بالنقض المقام من النيابة العامة على حكم البراءة .

(المـــادة الثالثة)

فى حالة عدم موافقة الناخبين على مشروع الدستور ، المحدد لاستفتاء الشـعب عليـه يوم السـبت الموافق ١٥ من ديسـمبـر ٢٠١٢ ، يدعـو رئـيس الجمهورية ، خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر ، لانتخاب جمعية تأسيسية جديدة ، مكونة من مائة عضو انتخابًا حرًا مباشراً .

وتنجز هذه الجمعية أعمالها خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتخابها.

ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين للإستفتاء على مشروع الدستور المقدم من هذه الجمعية خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ تسليمه إلى رئيس الجمهورية .

وفى جميع الأحـوال تُجـرى عمليـة الفـرز وإعـلان نتائـج أى استفتاء على الدستور باللجان الفرعية علانيـة فور إنتهاء عملية التصويت ، على أن يُعلق كشف بكل لجنة فرعية موقعًا من رئيسها ، يشتمل على نتيجة الفرز .

(المـــادة الرابعة)

الإعلانات الدستورية ، بما فيها هذا الإعلان ، لا تقبل الطعن عليها أمام أية جهة قضائية ، وتنقضى الدعاوى المرفوعة بهذا الشأن أمام جميع المحاكم .

(المـــادة الخامسة)

ينشر هذا الإعلان الدستورى فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٣٤ هجرية .

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠١٢ ميلادية) .

محمد مرسى